الأمم المتحدة

A/63/6 (Prog. 6)

الجمعية العامة

Distr.: General
10 March 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ١٢٢ من القائمة الأولية*

تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ٦

الشؤون القانونية

المحتويات

الصفحة

التوجه العام ٢
البرنامج الفرعي ١ - تقديم الخدمات القانونية للأمم المتحدة ككل ٢
البرنامج الفرعي ٢ - الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ٤
البرنامج الفرعي ٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ٦
البرنامج الفرعي ٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات ٧
البرنامج الفرعي ٥ - تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا ١٠
البرنامج الفرعي ٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها ١٢
الولايات التشريعية ١٤

* A/63/50.

010408 010408 08-26730 (A)

التوجه العام

٦-١ يتمثل الهدف العام للبرنامج في تشجيع فهم أفضل من قبل الدول الأعضاء لمبادئ وقواعد القانون الدولي واحترامها، لكي يتسنى دعم تحقيق أهداف الأمم المتحدة.

٦-٢ وتُستمد ولاية هذا البرنامج من أجهزة اتخاذ القرار الرئيسية بالمنظمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٦-٣ وفي إطار الأمانة العامة يضطلع مكتب الشؤون القانونية بالمسؤولية الفنية عن البرنامج. وهو يقدم خدمة قانونية مركزية موحدة للأمانة العامة والأجهزة الرئيسية وغيرها من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، ويدعم تطوير العدالة الدولية، ويسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي العام والتجاري وتدوينهما، ويعمل على تعزيز النظام القانوني الدولي للبحار والمحيطات وتطويره، كما يتولى تسجيل المعاهدات ونشرها، ويؤدي مهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

٦-٤ وسيقوم المكتب بتوفير الخدمات والمشورة القانونية، عند الطلب، لأجهزة صنع القرار التابعة للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها. وسيهدف إلى تعزيز احترام سيادة القانون في الأمم المتحدة، وبخاصة الالتزام بالميثاق والقرارات والمقررات والأنظمة والقواعد والمعاهدات المنبثقة عن المنظمة. كما سيتطرق المكتب، حسب الاقتضاء، إلى مسألة تحقيق المساواة بين الجنسين فيما يسديه من مشورة وما يقوم به من أنشطة.

البرنامج الفرعي ١

تقديم الخدمات القانونية للأمم المتحدة ككل

هدف المنظمة: مساعدة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية على تعزيز احترام سيادة القانون ودعم تطوير العدالة الدولية.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
إسداء المشورة القانونية النوعية في الوقت المناسب، مما يؤدي إلى تيسير عمل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك النظام القانوني للأمم المتحدة، ودعم آليات العدالة الدولية وفقاً للولايات الصادرة	(أ) الرضا عن وضوح المشورة المقدمة من مكتب الشؤون القانونية ودقتها (ب) وضع الصكوك القانونية المتصلة بأنشطة الأمم المتحدة في صيغتها النهائية

الإستراتيجية

٦-٥ يتولى مكتب المستشار القانوني تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وسوف يقدم المكتب المساعدة إلى أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية، عن طريق إسداء المشورة القانونية في الوقت المناسب، وإعداد التقارير والتحليلات، والمشاركة في الاجتماعات. ويشمل ذلك المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، ويتضمن إسداء المشورة في تفسير الميثاق، وقرارات الأمم المتحدة وأنظمتها وقواعدها، والمعاهدات، والمسائل التي تتضمن استخدام القوة، والجزاءات، والتحقيقات، ولجان تقصي الحقائق، وأفرقة الخبراء، والامتيازات والحصانات، والعلاقات مع البلدان المضيفة، والمسؤولية قبل الغير. وستُقدم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالقانون الدولي العام، بما فيها المنازعات القانونية، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، بما في ذلك صياغة بيانات الأمين العام ذات الطابع القانوني. كما ستُقدم المشورة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات المرتبطة بعلاقات مؤسسية مع الأمم المتحدة، بناء على طلبها. وستُقدم المشورة بشأن المسائل الدستورية ومسائل وثائق التفويض والعضوية، وكذا بشأن تفسير وتطبيق الأنظمة الداخلية للأجهزة الرئيسية والفرعية. وسيساعد المكتب الأمين العام أيضا على أداء المسؤوليات القانونية المنوطة به فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية. وعند الاقتضاء، سيمثل المكتب الأمين العام في الاجتماعات والمؤتمرات. ومن خلال الاتصالات المستمرة مع المكاتب القانونية المنتشرة في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، سيسعى المكتب إلى ضمان تقديم المشورة القانونية داخل المنظومة بشكل منسَّق. وسيعمل بصفة وثيقة مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية لتكون تلك المشورة واضحة ودقيقة وفعالة، وسيعكف على أعمال المتابعة اللازمة لدعم تنفيذ أي قرارات متعلقة بالسياسات العامة قد تتخذ نتيجة لذلك، إذا طُلب منه ذلك.

٦-٦ وستُقدم المشورة والخدمات القانونية لعمليات حفظ السلام التابعة للمنظمة من خلال إعداد الاتفاقات التي تنظم امتيازات تلك العمليات وحصاناتها والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة لها، بما فيها اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات. وستُقدم المساعدة والمشورة أيضا أثناء تحضير الصكوك اللازمة لتعمل تلك العمليات بشكل مناسب وقانوني، بما في ذلك قواعد الاشتباك وإجراءات التشغيل الموحدة والأوامر التوجيهية. وفي حال العمليات ذات المهام التشريعية والتنفيذية، ستُقدم المساعدة والمشورة كذلك أثناء إعداد الصكوك التشريعية. وستشمل المساعدة المقدمة لجهود حفظ السلام المشورة لدعم المفاوضات وإعداد الصكوك القانونية.

٦-٧ ومن الأهداف الأخرى لهذا البرنامج الفرعي دعم تطوير العدالة الدولية ووضع حد للإفلات من العقاب من خلال مساعدة المحاكم الدولية القائمة أو المحاكم التي تتلقى مساعدة دولية. وتحقيقا لهذه الغاية، سيسعى المكتب لكفالة أن تنفذ المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنشطتهما الإدارية بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وأنظمتها وقواعدها وسياساتها، وذلك بوصفهما من الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، وأن تعملا كجهازين قضائيين في إطار نظاميهما الأساسيين. وفي إطار هذا البرنامج الفرعي، سيسدي المكتب المشورة إلى أجهزة المنظمة الرئيسية والفرعية بشأن الجوانب القانونية لأنشطة المحكمتين السابق ذكرهما، وبشأن المسائل التي تنشأ في إطار علاقاتها مع تينك المحكمتين. كما سيسدي المشورة إلى المحكمتين بشأن علاقاتهما مع الدول ومع البلدين المضيفين. وإضافة إلى ذلك سيقدم المكتب المشورة والدعم المستمر للمحكمة الخاصة لسيراليون، والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، والمحكمة الخاصة للبنان. وسيسدي المكتب المشورة إلى الأجهزة الرئيسية والفرعية بشأن اتفاق العلاقة المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة. وسيساعد المكتب على إنشاء محاكم أخرى، وفقا للولايات الصادرة، ويساعد على إيجاد آليات قضاء انتقالية إذا صدرت ولاية بذلك.

٦-٨ وسيواصل المكتب أداء مهام الأمانة للأجهزة والهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه وكذلك مهام تمثيل هذه الأجهزة والهيئات، ومنها لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة ولجنة العلاقات مع البلد المضيف وكذلك، حسب الاقتضاء، الأفرقة العاملة المخصصة التابعة لمجلس الأمن واللجنة السادسة.

البرنامج الفرعي ٢

الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

هدف المنظمة: حماية المصالح القانونية للمنظمة.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) توفير أقصى قدر من الحماية للمصالح القانونية للمنظمة	(أ) عدم وقوع حالات لا يُحترم فيها مركز المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها، إلا إذا قررت هي التنازل عنها
(ب) التقليل إلى أدنى حد ممكن من التبعات القانونية التي تتحملها المنظمة	(ب) التقليل إلى أدنى حد ممكن من المبالغ الإجمالية للتبعات القانونية للمنظمة مقارنة بمجموع المطالبات المقدمة ضدها

الاستراتيجية

٦-٩ تتولى شعبة الشؤون القانونية العامة تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وستُقدم الخدمات القانونية والدعم القانوني لمساعدة جميع أجزاء المنظمة، بما فيها المكاتب الواقعة خارج المقر، في الإدارة اليومية لولاياتها وبرامجها. ويشمل ذلك: (أ) المشاركة في اجتماعات هيئات الأمانة العامة، مثل لجنة العقود، ولجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة، ومجلس حصر الممتلكات، ومجلس المطالبات؛ (ب) إسداء المشورة بشأن تفسير مواد معينة من الميثاق، وما تتخذه الجمعية العامة من قرارات ومقررات، والأنظمة والقواعد، وكذلك الولايات الخاصة بالبرامج والأنشطة التي تشارك فيها أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، وتفسير النشرات الإدارية الأخرى التي تصدرها الأمانة العامة.

٦-١٠ وستُقدم أيضا الخدمات القانونية والدعم القانوني بخصوص ما يلي: (أ) عمليات حفظ السلام التابعة للمنظمة فيما يتعلق بالتعاقد على النقل الجوي والبري والبحري، وحصص الإعاشة، والدعم اللوجستي، والأفراد والمعدات، وحل المنازعات ذات الصلة، فضلا عن ما ينشأ عن تلك العمليات من مطالبات من المنظمة؛ (ب) الاحتياجات التعاقدية الواسعة النطاق للمنظمة وإصلاح عملية الشراء؛ (ج) الصناديق والبرامج بغية وضع برامج التعاون لأغراض التنمية، فضلا عن إيجاد طرائق مؤسسية جديدة للأنشطة والمبادرات التنفيذية لمكافحة الأوبئة وغيرها من الأخطار؛ (د) المساعدة على محاكمة ومعاقبة الموظفين وغيرهم المتورطين في السرقة والفساد أو غير ذلك من الأنشطة الاحتيالية الموجهة ضد المنظمة، واسترداد الأصول؛ (هـ) إيجاد طرائق جديدة للتعاون مع الكيانات الخارجية على تحقيق أهداف المنظمة.

٦-١١ وعلاوة على ذلك، ستُقدم الخدمات القانونية بشأن المسائل المتصلة بالأنظمة والقواعد وغير ذلك مما تصدره المنظمة من منشورات إدارية وتنقيحات نظام تقييم أداء الموظفين. وستمثل شعبة الشؤون القانونية العامة الأمين العام أمام المحكمة الإدارية كما ستمثل المنظمة أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم الأخرى.

البرنامج الفرعي ٣
التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

هدف المنظمة: تيسير التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة		مؤشرات الإنجاز
(أ) إحراز تقدم في صياغة الصكوك القانونية.	(أ)	'١' مستوى التقدم المحرز فيما يتصل بالصكوك التي هي قيد الإعداد
		'٢' ارتياح الدول الأعضاء لنوعية وثائق الهيئات التداولية والمواد الأساسية
		'٣' ارتياح لجنة القانون الدولي للخدمات المقدمة
		'٤' ارتياح الدول الأعضاء للخدمات المقدمة إلى اللجنة السادسة
(ب) زيادة الإلمام بالقانون الدولي وتفهمه	(ب)	'١' رضا المشاركين عن جودة الدورات والحلقات الدراسية
		'٢' رضا المستعملين النهائيين عن جودة المنشورات الصادرة والمعلومات التي تُنشر بالوسائل الإلكترونية

الاستراتيجية

٦-١٢ تضطلع شعبة التدوين بالمسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وستشمل أنواع الأنشطة التي يُضطلع بها إجراء بحوث عن مواضيع القانون الدولي، وتجميع وثائق المعلومات الأساسية، وإعداد مشاريع التقارير ذات الطابع الفني لأغراض الهيئات المعنية، وتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين في تنفيذ الإجراءات وصياغة الصكوك القانونية والقرارات والمقررات.

٦-١٣ وسيُقدم الدعم الفني إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة عند نظرها في مركز الصكوك ذات الصلة، والتدابير الرامية إلى تعزيز انضمام الدول إلى تلك الصكوك، أو استخدامها للإجراءات المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وفقا لمقتضى

الحال. وسيُقدم أيضا الدعم الفني للجان الخاصة والمخصصة والأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة، فضلا عن لجنة القانون الدولي.

٦-١٤ وسيُنفذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه من خلال ما يلي: (أ) إعداد وإصدار المنشورات القانونية، مثل الحولية القانونية للأمم المتحدة، وحولية لجنة القانون الدولي، والمجموعة التشريعية للأمم المتحدة، والتقارير المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية، ووقائع مؤتمرات التدوين، وملخصات الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، فضلا عن المنشورات المخصصة الصادرة بشأن القانون الدولي العام؛ (ب) وضع المناهج وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية بشأن شتى مواضيع القانون الدولي؛ (ج) التعهد والاستكمال المستمر للمواقع الشبكية الخاصة باللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، والمتعلقة بتدوين القانون الدولي، بما يتفق والولايات القائمة؛ (د) إدارة المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي عبر الإنترنت، بما في ذلك من خلال تنظيم المحاضرات ونشر المواد التعليمية وعرض المحفوظات التاريخية. وستُقدم المساعدة بوجه خاص إلى البلدان النامية في شكل زمالات وحلقات دراسية وتحسين توزيع منشورات الأمم المتحدة القانونية وسبل الاطلاع عليها.

البرنامج الفرعي ٤
قانون البحار وشؤون المحيطات

هدف المنظمة: تعزيز سيادة القانون فيما يتعلق بالمحيطات.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية على تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات تنفيذها تطبيقاً موحداً ومتسقاً	(أ) '١' ازدياد عدد الدول الأطراف القادرة على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية واتفاقات تنفيذها '٢' زيادة مشاركة الدول في الاتفاقية وفي اتفاقات تنفيذها
(ب) زيادة الفرص المتاحة للدول لجني الفوائد من المحيطات والبحار بما يتمشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات تنفيذها.	(ب) '١' ازدياد عدد الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري

	’٢‘ ازدياد عدد الأنشطة الهادفة إلى تعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، واستخدام مواردها بشكل منصف وفعال، وحفظ مواردها الحية، ودراسة البيئة البحرية وحمايتها وصونها
	’٣‘ تعزيز التعاون في مجال حفظ الموارد البحرية الحية وخاصة التنوع الأحيائي واستخدامها بطريقة مستدامة، وذلك في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية القضائية الوطنية
(ج) زيادة التعاون فيما بين المنظمات الحكومية الدولية في إطار العمليات التي تُسيرها الجمعية العامة، مثل عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار	(ج) ’١‘ ازدياد عدد المواد الفنية التي تشارك بها المنظمات الحكومية الدولية في إعداد التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة عن المحيطات وقانون البحار، ومن ضمنها التقارير الخاصة
	’٢‘ مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مشاركة نشطة في الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وسائر العمليات ذات الصلة
(د) تعزيز التعاون بين المنظمات الحكومية الدولية وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مجال تنسيق المسائل ذات الصلة بالمحيطات	(د) ازدياد عدد الأنشطة التي تشترك في تنفيذها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار والمنظمات المعنية الأخرى، بما فيها طلبات المساعدة

الاستراتيجية

٦-١٥ تضطلع بتنفيذ هذا البرنامج الفرعي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٦-١٦ وسوف تقدم الشعبة المعلومات والتحليلات والمشورة بشأن اتفاقية قانون البحار واتفاقات تنفيذها، وحالة تلك الاتفاقات وممارسات الدول بشأنها. وستُقدم المساعدة إلى الدول والمنظمات الدولية (بما في ذلك المنظمات الإقليمية) فيما يتعلق بوضع الصكوك القانونية في ميدان قانون البحار وشؤون المحيطات، بما يتفق وأحكام الاتفاقية واتفاقات تنفيذها.

٦-١٧ وستُقدم المساعدة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد القضايا المستجدة في شؤون المحيطات التي يلزم معالجتها في إطار الاتفاقية. وستشمل هذه المساعدة تحليل المجالات التي تحتاج لاتخاذ إجراءات، وتنظيم أفرقة للخبراء بغرض صياغة استجابات ملائمة للاحتياجات المستجدة وتقديم الخدمات للمشاورات والمفاوضات المتعددة الأطراف من أجل المساهمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٦-١٨ وسيستمر، من خلال حلقات العمل ومواد التدريب التي يُعدها فريق بناء القدرات التابع للشعبة بالتعاون مع الشركاء الداخليين والخارجيين، تقديم المساعدة للدول النامية على بناء وتعزيز قدراتها، وخاصة الموارد البشرية والتقنية التي تحتاجها هذه الدول من أجل الممارسة الفعلية لحقوقها والوفاء بالتزاماتها.

٦-١٩ وستستمر الشعبة في توفير الخدمات لاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية وللمشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار, المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢, المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية)، وفي تقديم الدعم الفني والإداري والتقني لمؤتمر استعراض اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية المقرر عقده في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١١.

٦-٢٠ وكذلك ستقدم الشعبة الخدمات والمساعدة لكي تؤدي المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية عملها بفعالية. وستقوم الشعبة بصفة خاصة بتقديم الدعم الإداري والتقني على السواء إلى لجنة حدود الجرف القاري فيما يتعلق بنظرها في العدد المتزايد من الطلبات المقدمة من الدول لتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري. وبهذا الخصوص ستُسدي الشعبة أيضا للدول المحتمل أن تقدم طلبات المشورة بشأن إعداد الطلبات والجوانب الإجرائية للنظر فيها، فضلا عن تنظيم دروس تدريبية تتعلق بتنفيذ المادة ٧٦ لصالح الدول النامية التي أفادت بإمكانية توسيع حدود جرفها القاري.

٦-٢١ وستقدم الشعبة أيضا أي مساعدة لازمة إلى المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار. وستقوم الشعبة علاوة على ذلك بمساعدة الدول، بناء على طلبها، على تسوية المنازعات من خلال آليات أخرى منصوص عليها في الاتفاقية.

٦-٢٢ وستيسر الشعبة نظر الجمعية العامة واستعراضها وتقييمها السنوي للتطورات المستمرة ذات الصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات وذلك من خلال تقديم المعلومات والتحليلات والتقارير، علاوة على توفير الخدمات للمشاورات غير الرسمية الهادفة إلى صياغة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وبمصائد الأسماك المستدامة.

٦-٢٣ وستستمر الشعبة في تقديم الخدمات الفنية لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، التي أنشأتها الجمعية العامة لتسهيل استعراضها السنوي للتطورات المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات، من خلال اقتراح مسائل معينة لنظر العملية، مع التركيز على تحديد المجالات التي تدعو الحاجة فيها إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الحكومات وبين الوكالات، فضلا عن عمليات أخرى قد تُنشئها الجمعية العامة.

٦-٢٤ وستواصل الشعبة مشاركتها النشطة في الاجتماعات ذات الصلة لهيئات الأمم المتحدة أو للهيئات غير التابعة للأمم المتحدة وتتناول مسائل متعلقة بالمحيطات وآليات التعاون والتنسيق ذات الصلة بالمحيطات، ولا سيما شبكة الأمم المتحدة المعنية بالمحيطات وهيئاتها الفرعية.

البرنامج الفرعي ٥

تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً

هدف المنظمة: تيسير وتشجيع القيام تدريجياً بتحسين وتنسيق القانون التجاري الدولي وفهمه والإلمام به وتطبيقه، وتنسيق أعمال المنظمات الدولية العاملة في ذلك الميدان.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) الإسهام في تحديث القانون التجاري والممارسات التجارية والحد من الشكوك والعقبات القانونية الناشئة عن القوانين غير المناسبة وغير المتسقة	(أ) '١' زيادة عدد القرارات التشريعية (التصديقات والتشريعات الوطنية) التي تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)
	'٢' زيادة عدد القرارات القضائية التي تستند إلى نصوص الأونسيترال
(ب) الإسهام في زيادة فهم المسائل المتصلة بالقانون التجاري الدولي والاعتماد على معايير الأونسيترال	(ب) '١' زيادة عدد الإصدارات أو قواعد البيانات التي تشير إلى أعمال الأونسيترال ونصوصها
	'٢' زيادة عدد زوار صفحات موقع الأونسيترال على الشبكة العالمية
(ج) تحسين التنسيق والتعاون فيما بين المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي	(ج) زيادة عدد الأنشطة المشتركة التي يُشار فيها إلى معايير الأونسيترال المتصلة بالقانون التجاري
(د) تيسير عمل الأونسيترال	(د) ارتياح الأونسيترال للخدمات المقدمة

الاستراتيجية

٦-٢٥ تضطلع بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي شعبة القانون التجاري الدولي.

٦-٢٦ وسيجري تقديم الدعم الفني إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومؤتمرات التدوين، والأفرقة العاملة الحكومية الدولية ذات الصلة. وستشمل الخدمات المقدمة إجراء البحوث في مجال القانون التجاري الدولي وإعداد الدراسات والورقات المتعلقة بالسياسات العامة، وتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين فيما يتعلق بإجراء المفاوضات على الصعيد الحكومي الدولي وصياغة القرارات والتعديلات والاقتراحات.

٦-٢٧ وستساعد شعبة القانون التجاري الدولي اللجنة على صياغة نصوص تشريعية وغير تشريعية حديثة ومقبولة عالميا لأغراض الحكومات (معاهدات وقوانين نموذجية وإرشادات وتوصيات تشريعية) في المجالات التي ترى اللجنة استصواب وإمكانية تحديث أو مواءمة القانون التجاري فيها.

٦-٢٨ وبالنظر إلى تزايد الحاجة إلى إصلاح القانون التجاري في مختلف المجالات التي أعدت فيها اللجنة معايير منسقة، وإلى ما يرتبط بذلك من زيادة الطلب على المساعدة التقنية التشريعية، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، فسوف تولي الشعبة قدرا كبيرا من الاهتمام لوضع وتنفيذ برامج لترويج نصوص الأونسيترال بمزيد من النشاط، ولتقديم المساعدة والتدريب التقنيين في مجال التشريع. وستقدم هذه المساعدة بناء على الطلبات التي ترد من المنظمات الإقليمية وفرادى البلدان، وستأخذ شكل إحاطات للمسؤولين، وتدريب ومساعدة مباشرة في مجال صياغة الصكوك التي تسن قوانين موحدة، وسيجري دعم ذلك بتعليقات وأدلة لسن القوانين ومذكرات إعلامية تعدها الشعبة. كما ستُقدم المساعدة إلى الرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بغرض تشجيع الأخذ بممارسات الأعمال التجارية الحديثة، وتدريس القانون التجاري الدولي.

٦-٢٩ وسيجري التعاون مع المنظمات الإقليمية من أجل تشجيع أعمال المواءمة الإقليمية على أساس النصوص العامة التي تضعها اللجنة. وستوفر الشعبة نماذج كي تستخدمها المنظمات الحكومية الدولية عند إعدادها للنصوص التشريعية أو عند مساعدتها للدول الأعضاء فيها على تحديث تشريعاتها التجارية. وفضلا عن ذلك ستقوم الشعبة بوضع نماذج لكي تستخدمها المنظمات الدولية والوطنية في إعدادها للنصوص الموحدة التي يستخدمها أعضاؤها. وسيولى الاهتمام عموما للقضايا الناشئة عن تزايد أهمية التجارة الإلكترونية في مجال التجارة الدولية.

٦-٣٠ وبالنظر إلى العدد المتزايد من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات المعنية بقطاعات صناعية معينة التي تقوم بصياغة قواعد ومعايير للتجارة الدولية، سيُطلب إلى الشعبة أن ترصد أعمال هذه المنظمات وتحللها من أجل مساعدة اللجنة، بصفتها الهيئة القانونية الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة المعنية بميدان القانون التجاري الدولي، على مباشرة ولايتها المتعلقة بتنسيق الأنشطة القانونية في مجال التجارة الدولية، وبخاصة على تلافي ازدواج الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في أعمال تحديث ومواءمة القانون التجاري الدولي.

٦-٣١ وستُقدم لمستخدمي النصوص المستمدة من عمل اللجنة معلومات عن تطبيق وتفسير تلك النصوص في المحاكم وهيئات التحكيم. وستتاح هذه المعلومات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في شكل ملخصات لقرارات المحاكم وقرارات التحكيم. وعلاوة على ذلك، سوف تيسر الشعبة استخدام القانون الموحد من خلال إعداد خلاصة عن السوابق القضائية تفسر اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي واستكمال هذه الخلاصة باستمرار، فضلا عن نشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

البرنامج الفرعي ٦

حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

هدف المنظمة: تيسير نشر الوعي على نطاق أوسع بالمعاهدات الدولية المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة، والمعاهدات المودعة لدى الأمين العام، والمعاهدات المسجلة لدى الأمانة العامة بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق، والإجراءات المتعلقة بهذه المعاهدات.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين سبل الاستفادة من المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام ومن الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات، بما في ذلك المعلومات المتصلة بحالتها، وسبل الاستفادة من المعاهدات والإجراءات ذات الصلة المقدمة للتسجيل والنشر لدى الأمانة العامة	(أ) '١' تقديم، في الوقت المناسب، المشورة والتوجيهات الفنية والإجرائية المتعلقة بحفظ المعاهدات التي ستودع لدى الأمين العام '٢' تجهيز إجراءات المعاهدات المودعة لدى الأمين العام والإجراءات الرسمية المتعلقة بها في الوقت المناسب '٣' تجهيز المعاهدات والإجراءات التي تقدم للتسجيل والنشر في الوقت المناسب '٤' زيادة عدد مرات الاطلاع على الموقع الشبكي لقسم المعاهدات

(ب) التشجيع على توسيع نطاق مشاركة الدول في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف.	(ب)	'١' زيادة عدد الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات (مثل التصديق والانضمام) الواردة بغرض الإيداع لدى الأمين العام
		'٢' زيادة مشاركة الدول الأعضاء في إطار المعاهدات الدولية
(ج) تحسين إلمام الدول الأعضاء وفهمها للجوانب التقنية والقانونية للمشاركة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف وتسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة	(ج)	'١' زيادة عدد الإجراءات التي تتخذ بالشكل السليم والمتعلقة بالمعاهدات التي تقدم للإيداع
		'٢' زيادة عدد المعاهدات والإجراءات المقدمة للتسجيل والنشر بالشكل السليم، عملاً بالمادة ١٠٢ من الميثاق
(د) زيادة احترام إطار المعاهدات الدولية	(د)	'١' زيادة عدد طلبات الدول، وسائر مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئات المنشأة بمعاهدات للحصول على المعلومات والمشورة بشأن الإيداع والتسجيل
		'٢' زيادة عدد المشاركين في الحلقات الدراسية التدريبية أو الدورات التدريبية المخصصة التي يوفرها قسم المعاهدات بالمقر وفي المناطق

الاستراتيجية

٦-٣٢ يضطلع قسم المعاهدات بالمسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي.

٦-٣٣ وسيضطلع القسم بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام لما يزيد على ٥٣٠ معاهدة متعددة الأطراف، وبمهام التسجيل والنشر لما يزيد عن ٦٠ ٠٠٠ معاهدة وأكثر من ١١٠ ٠٠٠ من الإجراءات المتصلة بها، عملا بالمادة ١٠٢ من الميثاق؛ وسيقدم معلومات دقيقة وفي حينها عن المعاهدات المودعة لدى الأمين العام والمعاهدات والإجراءات المتصلة بها المسجلة لدى الأمانة العامة، كما سيقدم المساعدة والمشورة للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، ومكاتب الأمم المتحدة، والهيئات المنشأة بمعاهدات والكيانات الأخرى بشأن مختلف جوانب قانون المعاهدات، بما في ذلك الأحكام الختامية للمعاهدات، وممارسات الإيداع لدى الأمين العام، وتسجيل المعاهدات عملا بالمادة ١٠٢ من الميثاق، وإعداد المنشورات ذات الصلة، ومراجعتها.

٦-٣٤ وسيواصل قسم المعاهدات صقل برنامجه للحوسبة من أجل الاستجابة بأقصى قدر ممكن من الفعالية لاحتياجات الدول الأعضاء، لا سيما فيما يتعلق بالنواحي التالية: (أ) قاعدة البيانات الإلكترونية الشاملة التي تحوي أحدث المعلومات عن الإيداع والتسجيل؛ (ب) النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالمعاهدات وقانون المعاهدات، من قاعدة البيانات، بما في ذلك عن طريق الوصلات الشبكية؛ (ج) تحسين قاعدة البيانات الإلكترونية/نظام تدفق العمل؛ وكذلك سيواصل القسم استكمال وتحسين مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت.

٦-٣٥ وسيواصل القسم أيضا العمل على توسيع نطاق المشاركة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف من خلال الاضطلاع بأنشطة منتظمة تتعلق بالمعاهدات، وتقديم المساعدة للدول في الجوانب التقنية والقانونية للمشاركة في المعاهدات المودعة لدى الأمين العام وتسجيل المعاهدات عملا بالمادة ١٠٢ من الميثاق، بما في ذلك عن طريق حلقات دراسية للتدريب على بناء القدرات تعقد في المقر بنيويورك وفي الأقاليم.

الولايات التشريعية

البرنامج الفرعي ١
تقديم الخدمات القانونية للأمم المتحدة ككل

قرارات الجمعية العامة

١٣ (د-١)	تنظيم الأمانة العامة
٢٨١٩ (د-٢٦)	أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفيها وإنشاء لجنة العلاقات مع البلد المضيف

البرنامج الفرعي ٢
تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

قرارات الجمعية العامة

٣٥١ ألف (د-٤)	إنشاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة
٧٨٢ باء (د-٨)	سياسة الموظفين بالأمم المتحدة: تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

٩٥٧ (د-١٠)	إجراءات استعراض أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة: تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الإدارية
٥٤/٥٠	استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة
١٦٦/٥٢	تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة
١٥٩/٥٥	استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

البرنامج الفرعي ٣
التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

قرارات الجمعية العامة ومقرراتها

١٧٤ (د-٢)	إنشاء لجنة القانون الدولي
٤٨٧ (د-٥)	طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافرا
٩٨٧ (د-١٠)	نشر وثائق لجنة القانون الدولي
٣٠٠٦ (د-٢٧)	الحولية القانونية للأمم المتحدة
٣٠/٦١	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا التراعات المسلحة
٦١/٦٢	مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا
٦٢/٦٢	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
٦٣/٦٢	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات
٦٦/٦٢	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين
٦٧/٦٢	الحماية الدبلوماسية
٦٨/٦٢	النظر في الوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

٦٩/٦٢ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات]

٧٠/٦٢ سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٧١/٦٢ التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

البرنامج الفرعي ٤
قانون البحار وشؤون المحيطات

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المواد ١٦ (٢)، و ٤٧ (٩)، و ٧٥ (٢)، و ٧٦ (٩)، و ٨٤ (٢)، و ٢٨٧ (٨)، و ٢٩٨ (٦)، و ٣١٢، و ٣١٣ (١)، و ٣١٩ (١) و ٣١٩ (٢)؛ والمواد ٢ (٢)، و ٢ (٥)، و ٦ (٣) من المرفق الثاني؛ والمادتان ٢ و ٣ (هـ) من المرفق الخامس؛ والمادة ٤ (٤) من المرفق السادس؛ والمادة ٢ (١) من المرفق السابع؛ والمادة ٣ (هـ) من المرفق الثامن

قرارات الجمعية العامة

٢٨/٤٩ قانون البحار

٢٦/٥٢ المحيطات وقانون البحار

٣٣/٥٤ نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي ''المحيطات والبحار'': التنسيق والتعاون الدوليان

١٣/٥٦ اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال [إجراء مشاورات غير رسمية للأطراف في اتفاق الأرصدة السمكية]

١٤١/٥٧ المحيطات وقانون البحار

١٤/٥٨	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة
٢٤٠/٥٨	المحيطات وقانون البحار
٢٤/٥٩	المحيطات وقانون البحار
٢٥/٥٩	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة
٣٠/٦٠	المحيطات وقانون البحار
٣١/٦٠	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة
١٠٥/٦١	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة
٢٢٢/٦١	المحيطات وقانون البحار
٢١٥/٦١	المحيطات وقانون البحار
١٧٧/٦٢	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة

البرنامج الفرعي ٥

تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا

قرارات الجمعية العامة

٢٢٠٥ (د-٢١)	إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
٦٤/٦٢	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين

البرنامج الفرعي ٦

حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

قرارات الجمعية العامة

٢٣ (د-١)	تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية
٢٤ (د-١)	نقل بعض مهام وأنشطة وأصول عصبة الأمم
٩٧ (د-١)	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية: أنظمة إنفاذ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة
٣٦٤ (د-٤)	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية
٤٨٢ (د-٥)	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية
١٤١/٣٣	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة
١٥٨/٥١	قاعدة البيانات الإلكترونية للمعاهدات
٢٨/٥٤	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي
٢/٥٥	إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية
٧٧/٥٦	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه